

۴ شنبه ۱۳/۳/۱۴۰۵-۱۷ ذیحجه ۱۴۴۷-۳ ژوئن ۲۰۲۶- درس ۱۵۵ فقه الروابط از فقه مدیریت رفتار سازمانی از فقه الاداره از فقه معاصر- نقشه راه امام صادق ع در مصباح الشریعه - روابط اربعه - رابطه رابعه - معامله الدنيا - اصول سبعة - اصل سوم - تَرْكُ طَلْبِ الْمَفْقُودِ ۴- فقه القرآن ۳ احکام الغائب و المفقود-از کوه بنان ❁ مسئله‌ی ۱۵۵: اگر یکی از کارکنان مفقود شد، احکام شخص حقیقی مفقود که توسط شریعت بیان شده است در مورد شخص حقوقی او اعمال می‌شود؛ مثلاً چهار سال تربص و تفحص می‌شود و بعد پرونده‌ی استخدامی او مشمول قوانین بازنشستگی می‌شود و نیز با اموال او که در سازمان موجود است با حکم شرعی مال مفقود محکوم می‌شود

به اصل سوم از اصول هفت‌گانه‌ی رابطه‌ی چهارم از روابط چهارگانه‌ی سازمانی رسیدیم به عنوان «تَرْكُ طَلْبِ الْمَفْقُودِ»^۱. بعد از فقه اللغة به فقه القرآن رسیدیم و اکنون ادامه‌ی آن.

^۱ أُصُولُ مُعَامَلَةِ النَّفْسِ سَبْعَةٌ الْحَوْفُ وَ الْجَهْدُ وَ حَمْلُ الْأَذَى وَ الرِّيَاضَةُ وَ طَلْبُ الصِّدْقِ وَ الْإِخْلَاصُ وَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَحْتِهَا وَ رِبْطُهَا فِي الْفَقْرِ وَ أُصُولُ مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ سَبْعَةٌ الْحِلْمُ وَ الْعَفْوُ وَ التَّوَاضُّعُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّقَاقَةُ وَ النَّصْحُ وَ الْعَدْلُ وَ الْإِنْصَافُ وَ أُصُولُ مُعَامَلَةِ الدُّنْيَا سَبْعَةٌ الرِّضَا بِالْذُّونِ وَ الْإِيتَارُ بِالْمَوْجُودِ وَ تَرْكُ طَلْبِ الْمَفْقُودِ وَ بُعْضُ الْكَثْرَةِ وَ اخْتِيَارُ الرُّهْدِ وَ مَعْرِفَةُ آفَاتِهَا وَ رَفْضُ شَهَوَاتِهَا مَعَ رَفْضِ الرِّئَاسَةِ فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْحُصَالُ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ مِنْ خَاصَّةِ اللَّهِ وَ عِبَادِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَوْلِيَائِهِ حَقًّا. (امام جعفر بن محمد، مصباح الشریعة، ص. ۶)

در جوامع فقهي و روايي ما بابي است به نام باب المفقود^٢ يا باب ميراث المفقود^٣ يا باب الحكم في امرأة المفقود [زوجه]^٤، حديث المفقود من غير حديث أهل البيت^٥. فصل ذكر المفقود^٦، باب طلاق المفقود^٧، باب ميراث

^٢ باب المفقود. (كليني، الكافي (ط الإسلامية)، ج. ٦، ص. ١٤٧) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت فإنها تقول فإني أريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً. (همان) علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكنت عنه وصبرت ما سكتت عنه وصبرت ما سكتت عنه وصبرت ما سكتت عنه وصبرت ما سكتت عنه حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقبل له هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق عليها. (همان) عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن المفقود فقال إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى تأتيها مؤنة أو تأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم تأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيما أمرها أن تنتظر أربع سنين فبطلت في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملاك برجعتها. (همان، ص. ١٤٨)

^٣ باب ميراث المفقود (همان، ج. ٧، ص. ١٥٣) يونس عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو الحسن عليه السلام المفقود يترخص بماله أربع سنين ثم يقسم. (همان، ص. ١٥٤) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود يقسم ماله الورثة على قدر ما يطلبت في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حيس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين. (همان، ص. ١٥٥) من جملة من عد هذا الكتاب للكليني هو النجاشي، وكفى بذلك إنباتاً لصحة نسبه إليه. وهذا الكتاب المفقود أيضاً يشير بوضوح إلى عناية الكليني بالأدب العربي. (همان، ج. ١، ص. ٧٧) هناك جملة وافرة من مرويات الروضة مرتبطة بعنوانين بعض كتبه المفقودة، كروايات تعبير الرؤيا المرتبطة بكتاب تعبير الرؤيا المفقود، وروايات رسائل الأئمة عليهم السلام المرتبطة بكتاب الرسائل المفقود أيضاً. وهذا ما يقرب من احتمال نقلها من كتبه المذكورة إلى كتاب الروضة، لاسيما وأن الكافي آخر مؤلفات الكليني. (همان، ص. ١٠٥) الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المفقود، ح. ١٣٥٨٠؛ و التهذيب، ج. ٩، ص. ٣٨٨، ح. ١٣٨٤، بسندهما عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، إلى قوله: «قال: يعزل حتى يجيء». وفيه، ح. ١٣٨٥؛ والكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المفقود، ح. ١٣٥٨١، بسندهما عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن [في الكافي: + «الأول»] عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي، ج. ١٠، ص. ١٢٠، ح. ٩٢٧٤؛ الوسائل، ج. ٩، ص. ٩٣، ح. ١١٦٠٤. (همان، ج. ٧، ص. ٨٦) في الوافي: «هذا الخبر يجمع بين الخبر الأخير والأخبار السابقة عليه بتقييد إطلاق كل منهما بلاغبار إلا أن في التهذيبيين عمل على إطلاق الأخير وأول الأولة على الحجّة المفردة دون المتعة، أو على ما إذا رأت الدم بعد ما تجاوزت النصف من طوافها معللاً بتعليقات علية يظهر خللها بأدنى تأمل، ويمكن القول بالتخيير لورود الخبرين المطلقين وإن كان التفصيل أولى». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «ويمكن القول بالتخيير، قال في الجواهر [ج. ١٨، ص. ٣٨]: التخيير وجه جمع بين النصوص لإلأته-مع كونه لا شاهد له-فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه. انتهى. والعمل على العدول من العمرة إلى الحج المفرد» وفي المرأة: «قوله عليه السلام: لم تسع، أقول: هذا وجه جمع ظاهر بين الأخبار، ويظهر من المصنف والصدوق في الفقيه أنهما قالوا بهذا التفصيل، ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتخيير أيضاً لا يخلو من قوة». (همان، ج. ٨، ص. ٦٧٨) قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فعزها سنة، قال الشيخ عليه السلام في المبسوط: التعريف شرط للملك لا واجب، فإن أراد حفظها للمالكها لا يلزمه أن يعرف، هذا حاصل كلامه. وظاهر المشهور أنه واجب مطلقاً لإيصال المال إلى صاحبه؛ إذ لا يعرف المالك حالها حتى يطلبه، ولذلك يعرف لقطه الحرم مع عدم جواز تملكها. ولكن وجوب التعريف وجوب مقدمي لإيصال المال إلى صاحبه، فإن لم يرج وجدان المالك، أو لم يمكن حفظ المال سنة، كالفواكه واللحوم، أو كان وسيلة لإيصالها إليه أسهل من التعريف، لم يجب قطعاً. وكذلك إن لم يمكن التعريف سنة، مثل أن وجد المال في قافلة أو سفينة تفرق أهلها في بلاد متفرقة شاسعة ولم يجد المالك فيمن عرفه، فإنه لا يجب عليه الذهاب إلى تلك البلاد البعيدة، والتعريف الواجب في أمثال تلك الموارد الاجتهاد والسعي في وجدان المالك بقدر القدرة، والصبر سنة إن احتمل مجيء صاحبها، وإلا فيجوز التملك والصدقة والحفظ أما بناء على عدم جواز ذلك في كل مال مجهول مالكة مطلقاً فواضح، وأما بناء على عدم جواز فيه، فهذا لقطه اختل العمل ببعض شرائطها لعدم القدرة. ثم اعلم أن كل مال عيني - لا دين - لا يعلم مالكة واشتبه بين الموجودين في جماعة غير محصورة هو لقطه أو في حكم اللقطه، ومن ذلك ما يدعه اللص عندك وتعلم أنه من السرقة-على ما صرح به كثير من العلماء-فيجب عليك التعريف سنة ويجوز لك تملكه. أما الدين فلا يصدق عليه اللقطه، وكذلك ما علم مالكة عيناً أو اسماً ونسباً وفقد بحيث لا يعلم مكانه، وعقد المصنف له باب المال المفقود صاحبه يجيء حكمه إن شاء الله. (همان، ج. ٩، ص. ٧٣١)

^٤ باب الحكم في امرأة المفقود [زوجه] (كوفي، الأشعبيات، ص. ١٠٩) أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب ع أنه قضى في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها مؤنة أو طلاقه أو لحاقه بالشريك. (همان)

٥ حديث المفقود من غير حديث أهل البيت: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال أخبرنا محمد بن الأشعث من كتابه قال حدثني عيسى بن إبراهيم العافقي قال سمعت حجاج بن سلمان الأعشى يحدث عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب قال كنت عند عبد الملك بن مروان قال لي عبد الملك تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب قال قلت عندي من تحفظ قال وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيصة بن ذؤيب قال قبيصة لابن شهاب تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب وإلا زويتك إياه قال نعم أنا أحفظه فأنتي به إلى عبد الملك بن مروان فقال حدثني حديث المفقود قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطاب فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب فصررت لها أجلاً أربع سنين وأربعة أشهر فلما انقضت عدتها تزوجت فلما أن كانت ليلة دحولها على زوجها جاء زوجها المفقود فقيل له إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليلة على زوجها فأنتي عمر بن الخطاب فقال له يا أمير المؤمنين امرأتي قال كيف كان فصنك قال يا أمير المؤمنين امرأتي قال ليس عليها فوت أخبرني. (همان، ص. ١١٦)

٦ فصل ذكر المفقود (قاضى نعمان، دعائم الإسلام، ج. ٢، ص. ٢٣٨) زويتنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته. (همان) فهذا بيان أمر المفقود لأنه إذا علم مكانه لم يكن مفقوداً وإنما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته فلا يعلم أين توجهه ولا ما صنع ويخفى خبره وأمره وأما من خرج مسافراً فليس بمفقود علم مكانه أو لم يعلم وهذا لا تزوج امرأته حتى يأتيها موته أو طلاقه وتعتد. (همان) وعن جعفر بن محمد بن أبي عمير أنه قال يخلى عن امرأة المفقود ما سكنت فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجل لها أربع سنين وكتب إلى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه فإن لم يجز عنه بشيء حتى تنقضي الأربع سنون دعا ولي المفقود فقال هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال قيل للولي أنفق عليها من ماله فإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الولي من ماله فلا سبيل لها إلى التزوج ما أنفق عليها فإن أبي وليه أن ينفق عليها جبره الوالي على أن يطلقها تطليقة في استقبال عدتها وهي طاهر فيصير طلاق الوالي طلاقاً للزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلق الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين باقيتين وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع حلت للأزواج ولا سبيل لأحدٍ عليها وإن قال الوالي أنا أنفق عليها لم يجز على أن يطلقها وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان... (همان) قال الشيخان: المفقود إذا بعث السلطان في طلبه أربع سنين ولم يعرف له خبر البتة ولا ولي ينفق عليها أمرها السلطان بعدة الوفاة ثم تزوج إن شاءت بعدها ولم يذكر طلاقاً، وكذا قال ابن البراج، وابن إدريس، وقال ابن الجنيد: وإن لم يأت خبره بعد أربع سنين وكان له ولي أحضره السلطان وأمره بالنفقة عليها من مال المفقود أو من مال وليه، فإن اتفق وإلا أمره السلطان بأن يطلق، فإن طلقها وقع طلاقه موقع طلاق زوجها، وإن لم يطلق أمرها ولي المسلمين أن تعتد، فإذا خرجت من العدة حلت للأزواج، فإن جاء الزوج وهي في العدة فهو أحق بها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، فإن انقضت عدتها قبل أن يجيء أو يراجع فقد حل للأزواج. إلى آخره. (اسكافي، مجموعة فتاوى ابن جنيد، ص. ٢٧٢) قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: لا يقسم مال المفقود... (همان، ص. ٣٧٣) قال ابن الجنيد: وأمرأة المفقود ترثه ويورث منها ما لم يطلقها أو وليه أو السلطان، وكذلك إن صحّت وفاته وقد وقع به الطلاق أوله أو ثانيه من وليه ما لم يخرج من عدتها، فإن كانت ثالثة برجعيتين منه لم ترثه، ولو خرجت من عدتها بطلاق الوالي أو السلطان واعتدت ونكحت زوجاً آخر فقدم الأول وقد ماتت كان الأول أحق بميراثها، وإن كان الثاني قد حازه. إلى آخره. (همان، ص. ٣٧٢) واعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع [٢] الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن أخبر عنه بحياة صبرت... (ابن بابويه، المتنع، ص. ٣٥٢) لم يجز عنه بحياة ولا موت (حتى تمضي أربع سنين) «١» دعي «٢» ولي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها، حتى يعلم «٣» حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على «٤» أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج، وإن لم يكن له «٥» ولي طلقها السلطان، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، فإن انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج «٦»، ولا سبيل للأول عليها «٧»، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. (همان، ص. ٣٨٣) والإيلاء والظهار واللعان والطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والحلقة والبرية والبتة والبائت والحرام. (ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج. ٣، ص. ٤٩٥)

٧ باب طلاق المفقود. (ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج. ٣، ص. ٥٤٧) روى عمر بن أذينة عن بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَرَّتْ يَخْلَى عَنْهَا وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِّ أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّعْقِ الَّذِي فُيِدَ فِيهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خَبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ - دُعِيَ وَوَلِيَ الرَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَيَقِيلُ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْلَمَ حَيَاتَهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِيِّ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقَ الْوَالِيِّ طَلَاقَ الرَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَالِي فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يَرُاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا. (همان)

المفقود،^٨ حكم شراء ميراث المفقود إذا كان سهما من دار،^٩ بَاب مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ^{١٠} [متى يقسم مال المفقود]،^{١١} امرأة المفقود إذا لم يعرف خبره،^{١٢} مسألة ٣٣: امرأة المفقود الذي لا يعرف خبره،^{١٣} مسألة ٣٣: امرأة المفقود الذي لا يعرف خبره، مسألة ٣٤: امرأة المفقود إذا اعتدت، و تزوجت، ثم جاء الزوج الأول،^{١٤} فصل في ذكر ميراث الحميل والأسير والمفقود،^{١٥} فصل في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل وغير ذلك،^{١٦} والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته،^{١٧} فصل في امرأة المفقود وعدتها،^{١٨} «باب ميراث الحميل، والأسير والمفقود، واللقيط. والمشكوك فيه»،^{١٩} «باب المفقود وعدة زوجته»،^{٢٠} مسألة ١٤٣: الأسير إذا علم حياته فإنه يورث، وإذا لم يعلم

^٨ بَاب مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ (همان، ج. ٤، ص. ٣٣٠) رَوَى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَفْقُودِ يُرْتَبُ بِمَالِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ. (همان) بَاب مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ. (همان، ص. ٣٣٠) ووجه آخر وهو أن الإمام يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك وفي هذا الجواب إجماع من الخاصة واختلاف بين العامة. (شيخ مفيد، العويص-جوابات المسائل النيسابورية، ص. ٣١) ولا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره ويكون البائع ضامنا للثمن والدرك فإن حضر المفقود خرج إليه من حقه. (شيخ مفيد، المقنعة، ص. ٧٠٦)

^٩ حكم شراء ميراث المفقود إذا كان سهما من دار. (ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج. ٣، ص. ٥٩٠)

^{١٠} بَاب مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ. (طوسي، الاستبصار، ج. ٤، ص. ١٩٦) أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ تُولَعِ بِنَا سَبَابُ الْبَلَاءِ، كَانَ جَدِّي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الْقَمِي فِي النَّارِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَأَمَرَ اللَّهُ جَدِّي أَنْ يَذْبَحَ أَبِي فَفَدَاهُ بِمَا فَدَاهُ بِهِ، وَكَانَ لِي ابْنٌ وَكَانَ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عِنْدِي فَقَفَدْتُهُ فَأَذْهَبَ حُزْنِي عَلَيْهِ نَوْرَ بَصْرِي، وَكَانَ لَهُ أَحٌ مِنْ أُمَّهِ فَكُنْتُ إِذَا ذَكَرْتُ الْمَفْقُودَ ضَمَمْتُ أَحَاهُ هَذَا إِلَى صَدْرِي فَيَذْهَبُ عَنِّي بَعْضُ وَجْدِي وَهُوَ الْمَحْبُوسُ عِنْدَكَ فِي السَّرِقَةِ، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي لَمْ أُسْرِفْ وَلَمْ أَلِدْ سَارِقًا. (ابن بابويه، الأمالي، ص. ٤٥٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ حُوقٌ بِأَهْلِ الشَّرْكِ. (طوسي، تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤٧٨) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَكَنْتُ وَصَبْرَتْ فَحَلَّ عَنْهَا وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُمُ إِلَى الصُّغْعِ الَّذِي قَفَدَ فِيهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ حَبِرَتْ عَنْهُ حَبِرَتْ وَإِنْ لَمْ تُحْبَرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُتْ أَرْبَعُ سِنِينَ دَعِيَ وَإِلَى الرَّوْحِ الْمَفْقُودِ قَبِيلٌ لَهُ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أُجِبَ الْوَلِيُّ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِئْثَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَصَبْرٌ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أُجِبَ الْوَلِيُّ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِئْثَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَصَبْرٌ طَلَاقٌ الْوَلِيُّ طَلَاقًا لِلزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَلِيُّ قَبْدًا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِيهَا امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا. (طوسي، تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤٧٩) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا حَبْرٌ فَأَتَمَّ تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطَلِّبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ حَبْرٌ حَتَّى تَمُتْ أَرْبَعَ سِنِينَ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهِيَ أُمَّلِكُ بِرَجْعَتِهَا. (همان، همان، ج. ٩، ص. ٣٨٨)

^{١١} مسألة ١٣٦ [متى يقسم مال المفقود] (طوسي، الخلاف، ج. ٤، ص. ١١٩) لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته، أو يمضي زمان لا يعيش مثله فيه بمجرد العادة، وإن مات له من يرثه المفقود دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي حتى يعلم حاله. وبه قال الشافعي. وقيل عن مالك نحوه. (همان) وقال محمد: إذا بلغ ما لا يعيش مثله في مثل سنه جعلناه ميتا، وورث منه كل وارث حي، وإن مات أحد من ورثته قبل ذلك لم أورثه ولا أورث المفقود من ذلك الميت، ولم يمدده بمدة، وهذا مثل ما قلناه. وقاله الشافعي. (طوسي، ج. ٤، ص. ١٢٠) وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: إذا مضى على المفقود من السنين ما يكون مع سنه يوم فقد مائة وعشرون سنة قسم ماله بين الأحياء من ورثته. وبه قال أبو يوسف. (همان)

^{١٢} مسألة ٤٣: امرأة المفقود إذا لم يعرف خبره (همان، ج. ٤، ص. ٢٧٢)، بَاب الْمَفْقُودِ (كليني، الكافي، ج. ٦، ص. ١٧٤)، و (ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج. ٣، ص. ٣٥٤ و طوسي، التهذيب، ج. ٧، صص. ٤٧٨ و ٤٧٩)

^{١٣} طوسي، الخلاف، ج. ٥، ص. ٧٧.

^{١٤} همان، ص. ٧٨.

^{١٥} طوسي، الرسائل العشر، ص. ٢٧٧.

^{١٦} طوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج. ٤، ص. ١٢٤.

^{١٧} همان، ج. ٤، ص. ١٢٥.

^{١٨} همان، ج. ٥، ص. ٢٧٨.

^{١٩} ابن البراج، المهذب، ج. ٢، ص. ١٦٥.

^{٢٠} همان، ج. ٢، ص. ٣٣٧.

أحي هو أم ميت، فهو بمنزلة المفقود، و به قال عامة الفقهاء،^{٢١} حكم امرأة المفقود،^{٢٢} حكم عدة زوجة المفقود،^{٢٣} مسألة ٣٣: المفقود الذي لا يعلم خبره، و لا يعرف أحي هو أم ميت؟^{٢٤} فصل في بيان ميراث الأسير و الحميل و المفقود و الجنين^{٢٥} و... .

اقول: آیا این احکام مربوط به انواع مفقود در مباحث مدیریتی و سازمانی قابل تطبیق و بومی سازی است؟ مثلاً اگر کارمندی مفقود شود، مدیری مفقود گردد، اموالی مفقود گردد و... چه احکامی با عناوینی متناظر با مسائل مذکوره دارد؟ میراث سازمانی او چیست؟ آیا کارمندی موجود جای او را می گیرد؟ آیا باید چهار سال صبر و تربص شود؟ و... مضمون فتاوا و احادیث و مسائل مذکوره نشان می دهد که شرع مقدس در هر یک از وقایع فوق الذکر حکمی دارد که در مورد شخص حقیقی مفقود جاری است. اما حکم شخص حقوقی مفقود چیست؟ باید جداگانه مورد تفقه و افتاء قرار گیرد که عمدهی احکام مفقود در حوزهی مدیریت منابع انسانی است که پروندهی استخدامی تا چه زمانی بسته و محتومه می شود یا این که مشمول احکام بازنشستگی با درجه و ردهی سازمانی خاص که بازماندگان و غابرین او، مثلاً همسر او بهره می برند. این موارد در قوانین استخدامی هم لحاظ شده است. ما فعلاً درصدد ورود جزئی و تفصیلی به این مسائل نیستیم و از حوصلهی بحث ما خارج است. ولی به نظر می رسد که احکام شخص حقیقی و حقوقی یکی می شود، مخصوصاً چهارسال تربص. اما آنچه مهم است این که «ترک طلب المفقود» در این جاها جا ندارد و باید مسئولان و هم کاران مفقود در طلب او باشند و او را ردیابی کنند طبق احکام مشهوره که ذکر شد، والله العالم.

فتحصل که اگر یکی از کارکنان مفقود شد، احکام شخص حقیقی مفقود که توسط شریعت بیان شده است در مورد شخص حقوقی او اعمال می شود؛ مثلاً چهار سال تربص و تفحص می شود و بعد پروندهی استخدامی او مشمول قوانین بازنشستگی می شود و نیز با اموال او که در سازمان موجود است با حکم شرعی مال مفقود محکوم می شود.^{٢٦}

^{٢١} طبرسی، المؤلف من المختلف بین أئمة السلف، ج. ٢، ص. ٥٥.

^{٢٢} همان، ج. ٢، ص. ١٢٣.

^{٢٣} همان، ج. ٢، ص. ٢٧٥.

^{٢٤} همان، ج. ٢، ص. ٢٧٥.

^{٢٥} طوسی، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص. ٣٩٩.

^{٢٦} درس ١٥٥ فقه الروابط از سلسلهی فقه الاداره، ١٧ شهر ذی الحجة ١٤٤٧.